ابن ربيعة فوجدت سوطا وذكر حديثا اخرجه مسلم في اللقطة
من صحيحه **وليس** ما تقدم من التفصيل **بالواجب** عندهم **ولكن قد رضيا**
بالبنا للمفعول اي استحب عند كافة العلما كما صرح به الخطيب للتمييز
بين احوال التحمل والافتقد قال احمد بن صالح وسيل عن الرجل يحدث
الرجل وحده ايقول حدثنا قال نعم جايز هذا في كلام العرب فعلنا
وانما هو وحده ولذا قال ابن دقيق العيد اصطلحوا للمنفرد حدثني
بالافراد وان جاز فيه لغة ثنا بالجمع وكذا قال احمد لا باس به وقال
يحيي بن سعيد القطان اذا كان اصل الحديث على السماع فلا باس
ان يقول حدثني وثنا وسمعت واخبرني وانا في اخبرني وان
في اخبرني مصرحين بانه جايز لمن سمع وحده ان يقول انا وثنا
ولمن سمع مع غيره ان يقول اخبرني وحدثني ونحو ذلك لان المحدث
حدثه وحدث غيره على ان نسبة الخطيب ما تقدم لكافة
العلما وهم الجميع ينازع فيها ما ذكره ابن فارس من ان جماعة
ذهبوا الى انه اذا حدث المحدث جاز ان يقال ثنا ولو قرى لم يجز
ان يقال ثنا ولا اخبرنا وان حدث جماعة لم يجز ان يقال حدثني او
حدثت بلفظ لم يجز ان يفرد اه وقال انه تشدد يدل لا وجه له
وكانه لذلك لم يعتبره الخطيب خلافا ثم ان الاستحباب المشار
اليه هو فيما اذا تحقق حين التحمل صورة الحال واما ان **وقع الشك**
في الاخذ والتحمل اي من لفظ الشيخ **اي كان وحده** فيأتي
بحدثني بالافراد **او كان مع** بالاسكان **سواه** فيأتي بالجمع **فاعتبار**
الوحدة محتمل اي القول به لان الاصل عدم غيره ولكن الوشك في
تحمله اهو من قبيل ان لكونه بقراة غيره او اخبرني لكونه بقراته حيث
مسينا على اختيار الحاكم ومن معه في افراد الضمير اذا قرا يأتي بالجمع

لان

لان سماع نفسه متحقق وقراته شاك فيها والاصل انه لم يقرا وان سوى
ابن الصلاح بين المسئلتين في الاتيان بالافراد على ان الخطيب حكى في
الكفاية عن البرقاني انه كان يقول في هذه الصورة قرانا وهو كما قال
الشارح حسن فان افراد الضمير يقتضي قراته بنفسه وجمعه
يمكن حمله على قراة بعض من حضر السماع **ابو نصر** هو ابن الصباغ
ولكنه قال انه **يعمل به** اي بالمروي سوا السامع او القاري او من
حمله عنه ولم يمنع الرواية مع الانصاح بالواقع حيث قال ما معناه هو
والفاظ الاداء لمن يسمع اقرا كذلك واراد روايته هي الالفاظ **الاول**
خاصة المنبية عن الحال الواقع المتفق عليه وهي قرات عليه او قرى عليه
وانا اسمع لا جميعها فلا يقل حدثني ولا اخبرني وهذا ما صححه الغزالي
والامدي وحكاه عن المتكلمين بل جزم صاحب المحصول بانه لا يجوز لها
ولا بحكم وكذا اسمعت لو اشار براسه او اصبعه للاقرار به ولم يتلفظ
قال الشارح وقد نظر في ان الاشارة قايمة مقام العبارة في الاعلام
بذلك فتجري عليها الاحكام وهو ظاهر وبالجملة فتصريح المحدث بالاقرار
مستحب فقد قال الخطيب ولو قال له القاري عند الفراغ كما قرات
عليك فاقر به كان احب الينا انتهي ولو كان الاعتماد في سماعه
على المفيد فالحكم فيه فيما يظهر كذلك الثالث في افتراق الحال في
الصيغة بين المنفرد ومن يكون في جماعة **والحاكم اختار** فانه لو
تحقق ان الذي قرا غيره لا باس ان يقول قرانا قاله احمد بن صالح
حين سيل عنه وقال النفيلي قرانا على مالك مع كونه انما قري عليه
وهو يسمع **لكن راى** يحيي بن سعيد **القطان** فيما نقله عنه علي
ابن المديني **الجمع** بحدثنا في مسيلة تشبه الاولى وهي **فيما**
اذا **اوهم** اي وهم بمعني شك **الانسان في** لفظ **شيخه ما**

Copyright ... University